

الموكل في الشراء
لا يملك البيع

فسخ والنسخ ليس هومن نفس الموكل ولا من ترابعه بل رابده على ذلك ومن قبل
تلاخت التزامه ولهذا العقد انه يرفع للعقد من جبهه لا من اصله ولو قبل
القبض للمبيع ولا يعطى حكمه على ما قبله كعقد البيع ولا فرق في ذلك بين المعين
شراؤه وغير المعين كما ذكره واذا قال في هذه الصورة او قبل فهو لغف لها ذكرناه
واما اذا كانت الفين غير مبهر عرفا في المشتري المذكور لم يصح الشراء من اصله
كما ذكره والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل كامل ارسل بخط مع اخر امانه
الى بلد ليخطبه له فيها واعطاه بعض اجرة الخطبة واذن له ان يوفي الخطا
باقية فصار الامين الى البلد المذكور بالتوب المذكور وحظاه هناك وانفدا الخطا
ما اعطاه صاحب التوب من الدراهم من عرض اجرة وارواها من ماله باقيا
ثم قبض التوب وعاد به الى موطنه فصاع اثنا الطريق فملى وصل الامين اخبر
مالكه التوب بذلك فطلب قيمته من الامين فهل يجب عليه ايضا المودع بقيمة توبه
المذكور وصورة ما ذكره بولنا الحكم الشرعي الازم له في ذلك واقتونا ما جازين
لاعدكم المسلمون **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب على الامين المذكور ايضا
المودع له المذكور بقيمة توبه المذكور حيث كان الصياح له عليه غير تقصيره
والصورة ما ذكره في فتاوي الكمال ايراد ما يوجد منه ذلك والله اعلم وصح
على كريات العلامة عما سبق من هذا المهذب رحمه الله تعالى وصورة التصحيح
اكتوب صحيحه واكالم ما ذكره الله اعلم **مسئلة** في جماعة ملين وكاوا احدهم
في نثر الاسم معينه من محجر معفور لم يتعود من الارض التي هو فيها
بئمن معلوم فاشترى لهم الاسم المعينة بئمنه ونفسه باق ذلك من ماله
ثم نسطوا في ذلك يتطعون على حكم التوب ذبع فيه على الاسم المذكورة حتى
استأصلوه جميعه ثم اتا واحد الموكلين بتركيله في شرا حصته من ذلك وتوفعه
وكيله الى اكاكم الشرعي اللازم له فيما ذكره وصورة ما ذكره في فتاوي **اجاب**
رحمه الله تعالى اذ لم يثبت على المالك المذكور التوكيل في شرا ذلك وترافه نسط
على ما دا عليه بالحكم الشرعي اللازم له لذلك ذلك من مثلها بسط عليه ما ذكر
ان لم يكن موجودا يمكن ارجاعه وان كان موجودا يمكن الرجوع الى ارجاع عينه لغايبه
على ملكه ماله والصورة ما ذكره الله اعلم **مسئلة** في رجل وكل اخوه
ليستاجر له رجلا يخدمه عن اسمه حجة الاسلام باجرة معلومة فاستاجر الرجل
المذكور رجلا على ذلك ووسل الى الاجير البعض من الاجرة رتبى البعض فاشتمل
الوكيل المذكور الى حجة الله تعالى بعد انقضاء الحج فهل ما بقى للاجير من الاجرة

اذا جاز التوب
في الترتيب

الرسول امين

البعثات

برج

برج بها في تركة الوكيل المذكور وعلى الموكل اوكيف الحال اقتونا ما جازين
اجاب رحمه الله تعالى نعم للاجير المذكور المطلبة لوارث الوكيل
بتسليم الباقي المذكور من تركة الوكيل المذكور ان كان قد قبضه الوكيل المذكور
او كان في باقي الذمة واما اذا كان معيالم قبضه الوكيل لم يطالب بذلك من
تركة لرضاه بعينه والحال انه لم يكن تحت يده الوكيل ولا في تركته هذا ما اخص
من كلامه رضي الله عنهم والله اعلم **مسئلة** عن رجل ادعى على زوجته اخر ابن
مورثهم وقعت له على اربع كداد من السمن الحيد الزبيعي القدر المذكور بكيال
ربيع مائة قدح وسبعة قدح ونصف قدح نظير المصاعه ليبيعه له
ببلدة اخرى وان مورثهم مات وهي باقية في يده وليرها في حال مرضه وطلب
منهم ارجاع السمن اليه ان كان باقيا او بدله فانكر الورثة المذكورون
ذلك فاقام المدعي المذكور ودونه بقدر معلوم على الوجه المذكور من الذي
المذكور فهل يقبل هذه الشهادة وينقض له ما ادعاه ام لا فتونا ما جازين
اجاب رحمه الله تعالى فقبل الشهادة المذكورة ونقض له ما شهدت
له واذا مات الذي وقعت به على ما ذكر من مرضه من غير ايضا بذلك والحال
انه يمكنه الا يقا به ضمن السمن المذكور كما نقله في العباب عن ابن الصلاح
وسكت عليه والله اعلم **مسئلة** في رجل وكل وكيله في قبض دين له على شخص
فقبض الوكيل المذكور بعض الذي منه ثمن المدين المذكور وصل الى الدارين
وهو الموكل واعطاه وقال له انا قد اوقيت موكلك بجميع الدين والحال ان
الوكيل قد سافر فاراد مطالبة الوكيل بالذي اداه اليه فهل له ذلك وهل يسمع
دعواه عليه بالمال الذي اجره بسبب الوكا لالامر **اجاب** رحمه الله تعالى
اذا قبض الوكيل المذكور البعض المذكور بعد ثبوت كالتة ضمن فلو صح
قبضه لذلك البعض لبرئته على لوجه الشرعي المعلوم للشخص المذكور
وقد حصل به برائة من البعض المذكور لكون يده موكله في ذلك حكم ما ذكر
فلا يجوز للشخص القبض المذكور مطالبة بذلك ولا له الرجوع عليه به
ولا يسمع دعواه عليه والحال ما ذكره لذلك اذا صادق الشخص الوكيل على الوكالة
ودفع البعض اليه اعطاه الباقي موكله ولم يطلب منه الذي اعطاه وكيله
المذكور لم يكن له مطالبة بالذي اداه ولا الرجوع به للصحة والله اعلم
وعدم ظهوره بمثل لها لا يسمع دعواه والله اعلم **مسئلة** في رجل وكل ابنا
له في شرا ثمن ما ملكه بئمن معلوم بعضه حال وبعضه موكل الى اطين

ما قبضه الوكيل
فهو عليه ومن
تركة وما لم
يقبضه فهو
على موكله

اذا مات الوكيل
ولم يوص بما
عنده فهو ضمان